الفصل الخامس

وسائل التسوية الودية

للمنازعات فى القرآن والقانون

القضاء – التحكيم :

ذكر القرطبى أن كلمة القضاء وردت فى القرآن على خمسة عشر وجها هى الفراغ من الشئ ، والأمر من الله ، والاتمام " فمنهم من قضى نحبه" أى أتم أجله ، والفصل وإمضاء الأمر ، والهلاك والوجوب ، والإبرام ، والإعلام "وقضينا إل بنى إسرائيل "، والوصية أو الأمر والالزام "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه" ، والحكم "قضينا عليه الموت" "فاقض ماأنت قاض" ، ومنها الخلق ، والفعل ، والعهد "إذ قضينا إلى موسى الأمر" . وأخيرا الإرادة "إذا قضى أمرا" . (محمد السيد الداودى – من كنوز القرآن – دار المعارف – ١٩٨١ ، ص ٥١) .

والقضاء على العموم تنصرف إلى الفصل فى الأمر إما ابتداء وإما بمناسبة النزاع. ومن أمثلة القضاء بمعنى الفصل ابتداء قوله تعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا " "إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون" . ومثال المعنى الثانى أن الفصل فى نزاع قائم

بالفعل قوله تعالى "ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" (النساء ٦٥) وقوله سبحانه أيضا "ومان كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم" (الأحزاب ٣٦).

يتضح من السياق القرآنى أن القضاء لله ولرسوله وأن كل الأحكام قد قضى بها ابتداء أو يجب فصل المنازعات بموجبها إذا نشبت ، وجعل من الإيمان التسليم بما قضى به الله ورسوله وليس للمؤمن خيار آخر . وكما أشار القرآن فى أكثر من موضع إلى سلطة الرسول صلى الله عليه وسلم فى التشريع ، فللرسول أيضا سلطة القضاء فى نص بالغ الدلالة "إذا قضى الله ورسوله..." لتدل على أن ما يقضى به الرسول هو قطعا قضاء الله ، وذلك استثناء من الأحكام الأخرى التى يرد فيها اسم الرسول مقترنا بلفظ الجلالة فيتكرر الفعل له وللرسول لبيان أن الفعل ليس واحدا لكليهما .وهذا من الأدلة القاطعة على مكانة السنة المشرفة فى القرآن الكريم .

وقد ورد لفظ التحكيم فى القرآن الكريم مرادفا للفظ القضاء فى أحد معانيه وهو الفصل عند الخلاف أو النزاع . فقد أكد القرآن مكانة السنة بتأكيد الاحتكام إليها كأحد شروط الإيمان "فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" (النساء ٦٥) .

وقد ورد الحكم بمعنى القضاء فى الكثير من آيات الذكر الحكيم "إن ربك يقضى بينهم بحكمه" (الكهف ٢٦) ، " ومااختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله" (الشورى ١٠) ٠ فتحكيم الرسول فيما شجر بين المؤمنين هو الرجوع إلى السنة المطهرة فى كل العصور وليس بالضرورة أن يكون الرسول حكما بينهم فى حياته ، وبذلك يكون التحكيم فى هذا الموضوع هو الاسناد والرجوع والتسليم ٠

أما التحكيم فلم يرد فى القرآن إلا مرة واحدة فى الخلافات الزوجية "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما" (النساء ٣٥) ٠ والحكمان هنا صورة من صور التحكيم حيث يعين كل طرف فى النزاع محكما يمثل وجهة نظره ويختار الحكام رئيسا لهيئة التحكيم ٠ والتحكيم فى الخلافات الأسرية عمل احترازى إذا بدا أن الشقاق بين الزوجين يوشك أن يستفحل، وهى طريقة سابقة على القضاء ٠ وإذا كان القضاء لله والتحكيم للبشر وفق مفهوم الآيات الكريمة فمعنى ذلك أن الحكم والقضاء فى المنازعات بين الأفراد والجماعات يتم بموجب أحكام الله وتعاليم رسوله الكريم ، وهى قواعد المعاملات التى حفل بها الذكر الكريم ٠

وقد أوضح القرآن أهم ما يجب على القاضى مراعاته وهو العدل " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" ، ياداود إنا جعلناك خليفة فاحكم بين الناس بالعدل ولا تتبع الهوى"، والأمر باتباع العدل قاعدة جامعة فصلها الرسول الكريم والخلفاء الراشدون، فالعدل واجب فى

معاملةالخصوم بالمساواة وفى تحرى جوانب القضية وفى إعمال حكم القانون فيها بغير هوى • وقد نبه الرسول الكريم إلى أن ضمير المتخاصمين هو مناط العدل وليس مايقرره القاضى فلعل أحدهم ألحن فى حجته فيقنع القاضى بغير حق ، وجاء هذا التنبيه حاسما محذرا بأن من حكم له بغير حق فما يحصل عليه بهذا الطريق فهو قطعة من النار • وقد شدد القرآن الكريم على صفة العدل المطلق بوصفه أحكم الحامين فى وضعه لقواعد الثواب والعقاب وفى استيفاء كل ذى حق حقه "ولاتظلمون فتيلا" •

أما فى المصطلح المعاصر فنحن نعلم أن القضاء هو عملية الفصل فى المنازعات بين المتخاصمين داخل الدول أو بين الدول فيما يعرف بالقضاء الوطنى أو القضاء الدولى• كذلك يلجأ المتخاصمون فى بعض المنازعات التجارية إلى التحكيم التجارى وفق أحكام العقود الخاصة بينهم ، كما تلجأ الدول والشركات إلى التحكيم الدولى السياسى أو التجارى •

وفى القضاء تقوم المحاكم الوطنية أو الدولية بالفصل فى المنازعات وفق أحكام القانون الوطنى أو الدولى الذى يحدده نظام المحكمة فى حالة القضاء الدولى • ويختلف القضاء سواء الوطنى أو الدولى عن التحكيم فى أن القضاة ونظام المحكمة والقانون الواجب التطبيق جاهز سلفا قبل نشأة المنازعات وعرض القضايا ، أما فى التحكيم فيقوم أطراف النزاع بالاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم ونظام

عملها ودفع نفقات التقاضى وتحديد القانون الواجب على المحكمين تطبيقه .

ويلاحظ أن القضاء فى النظم الداخلية إجبارى وفق قانون المرافعات وقواعد الاختصاص، وليس من حق الأفراد رفضه ، كما لا يجوز لهم فصل منازعاتهم عن طريق التحكيم إلا فى حدود ضيقة ينظمها قانون التحكيم التجارى والبحرى . أما فى القضاء الدولى فلا يجبر الخصوم على اللجوء إليه مالم تقبل الدول المتنازعة إما باختصاص المحكمة إما مسبقا أو بمناسبة النزاع ، كما أن التحكيم يفترق عن القضاء فى هذه الزاوية حيث يلعب سلطان إرادة أطراف النزاع متفقة الدور الرئيسى فى عملية التقاضى .

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن العدل هو غاية كل قاصد ومحكم فى الأطر الوطنية والدولية ولكن شتان بين عدل الخالق وعدل المخلوق ، فالأول عدل حق يقيمه من يعلم خافية الأعين وماتخفى الصدور ، أما الثانى فهو عدل أوراق ، فلا يحكم القاضى بعلمه ولكن بما يطلبه الخصوم وتسفره أوراق الدعوى وأدلة الاثبات ، كما أنه عدل محكوم بإرادة المشرع نقصا وكمالا .

وقد ضرب لنا القرآن الكريم أمثلة من الأحكام القضائية فى قصة داود وسليمان، الأولى التى قضى فيها داود على عجل لصالح أحد الخصوم الذى عرض القضية وتعجل بحكمه خوفا وجزعا دون أن يسمع

حجة صاحبه ويوازن بين الأقوال ثم يهتدى إلى الصواب بعد تقليب وجوه المسألة . ولذلك أشار القرآن إلى أن متطلبات الحكم بين الناس بالحق هو سماع كل الخصوم وتحقيق دفاعهم وتمحيص أقوالهم وأدلتهم . أما عندما عرض على كل من داود وسليمان قضية غنم القوم التى نفشت فى الحرث التبست على داواد ، ودل الله سليمان عليها "ففهمناها سليمان" ليظهر الفرق بين حكم بشرى عادى وبين حكم يستند إلى توجيه إلهى .

وتجتهد النظم الوضعية – نظراً لخطورة وظيفة القضاء – فى تهيئة مناخ الحيدة والاستقلال للقضاء ، مادام بيده العدل ورقابة تصرفات السلطتين التنفيذية والتشريعية وفق أوضاع معينة ، ومادام العدل هو أساس الملك واستمراره ، ولذلك كان فى فساد القضاء فساد الحكم كله وفى صلاحه صلاح أركانه .